قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة العيد الذهبى للإذاعة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى للإذاعة فى إصدار عملات تذكارية ذهبية غير قابلة للتداول من فئتى الخمسة جنيهات والجنيه الواحد وفضية من فئة الخمسة جنيهات تكون مواصفاتها على النحو التالى :

اولا : العملة الذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى : ٨٧٥ فى الألف ذهب .

٢٥ فى الألف فضة .

١٠٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ ملليمترا .

الوزن : ٢٦ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو إثنان فى الالف بالزيادة أوالنقص من وزن القطعة .

العـــدد : ٥٠٠ (خمسمائة) قطعة .

ثانيا : العملة الذهبية الجنيه الواحد :

التركيب الكيمائى : ٨٧٥ فى الألف ذهب .

٢٥ فى الألف فضة .

١٠٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو إثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ ملليمترا .

الوزن : ٨ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو إثنان فى الألف بالزيادة أوالنقص من وزن القطعة .

العـــدد : ٢٠٠٠ (ألفان) قطعة .

ثالثا : العملة الفضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ ملليمترا .

الوزن : ١٧,٥ جرام .

والفرق المسموح به الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أوالنقص من وزن القطعة .

العـــدد : ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) قطعة .

رابعا : النقوش لجميع الفئات :

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة (١٩٣٤ — ١٩٨٤) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية — الفئة — تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى — عبارة " العيد الذهبى للإذاعة " .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع المحلى للقطعة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على النحو التالى :

الخمسة جنيهات الذهبية : ٤٤٨ (أربعمائة وثمانية وأربعون جنيها مصريا) .

الجنيه الذهبى : ١٣٨ (مائة وثمانية وثلاثون جنيها مصريا) .

الخمسة جنيهات الفضية : ١٠ (عشرة جنيهات مصرية) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠٤ (٢٢ مايو سنة ١٩٨٤)

د . فؤاد محيى الدين